

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٤ برئاسة الدكتور روهاكانا روغوندا (أوغندا).

وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية انتخبت اللجنة الدكتور محسن أسدي - لاري (جمهورية إيران الإسلامية) والدكتور سيالي أكاوولا (توغا) نائبين للرئيس، والدكتور دييندرا رامن سنيغ (نيبال) مقررًا.

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية السابعة والستون باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارات المرفقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التالية:

١٩- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مقرر إجرائي واحد

٢٠- الميزانية البرمجية والشؤون المالية

٢٠-٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

قرار واحد بعنوان:

- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

قرار واحد بعنوان:

- التمويل التكميلي للعقارات والخصوم الطويلة الأجل الخاصة بالموظفين

٢٠-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد

البند ١٩ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن ويشدد على أن إتاحة الرعاية الصحية من دون عوائق عنصر حاسم من عناصر الحق في الصحة،

تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) تقديم تقرير عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، وذلك بالاستناد إلى تقييم ميداني، بما يشمل التركيز بوجه خاص على ما يلي:

(أ) العقبات التي تحول إتاحة الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٣ عن "الحق في الصحة: العقبات التي تعترض سبيل إتاحة الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛

(ب) إتاحة خدمات صحية لائقة للأسرى الفلسطينيين؛

(ج) أثر طول مدة الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان على صحة الفرد النفسية، وخصوصاً العواقب النفسية التي يخلفها نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي على المعتقلين الأطفال؛

(د) أثر الإتاحة المشوبة بالعراقيل على المياه وخدمات الإصحاح، إلى جانب انعدام الأمن الغذائي، على الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة؛

(هـ) تقديم المساعدة والدعم الماليين والتقنيين من جانب الجهات المانحة الدولية، وإسهامها في تحسين الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢) تقديم الدعم إلى الخدمات الصحية الفلسطينية، بما فيها برامج بناء القدرات؛

(٣) تقديم المساعدة التقنية المتصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية الضرورية لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني الصحية، بمن فيهم السجناء والمحتجزون المعوقون والمصابون، وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الجهود التي تبذلها في هذا الشأن؛

(٥) تقديم الدعم أيضاً إلى قطاع الصحة الفلسطيني في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزيز قدرات التأهب لتلك الحالات والاستجابة لمقتضياتها؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية.

البند ٢٠-٢ من جدول الأعمال

**التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣**

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣؛^١

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين؛^٢

تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدير العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

١ الوثيقة ج ٤٣/٦٧.

٢ الوثيقة ج ٥٦/٦٧.

البند ٢٠-٢ من جدول الأعمال

التمويل التكميلي للعقارات والخصوم الطويلة الأجل الخاصة بالموظفين

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

بعد النظر في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣،

١- توافق على استخدام مبلغ ٤٠ مليون دولار أمريكي من رصيد صندوق الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي لصندوق العقارات من أجل تكوين الاحتياطي اللازم للتمويل الرأسمالي؛

(ب) مبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي لتغطية الالتزامات الطويلة الأجل الخاصة بالموظفين (من أجل تكاليف انتهاء الخدمة)؛

٢- تطلب من المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين وإلى جمعيات الصحة اللاحقة تقريراً عن استخدام هذه الأموال، من خلال التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، بدءاً من التقرير الخاص بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

البند ٢٠-٣ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجرينادا وغينيا - بيساو والصومال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر حتى تخفض المتأخرات المستحقة على الدول المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت الخاصة بأنغيوا وبريودا قد تم وقفها أثناء جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، اعتباراً من جمعية الصحة العالمية السابعة والستين وأن ذلك الوقف سيستمر في جمعية الصحة العالمية الحالية وجمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفض متأخرات الدول المعنية دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن ليسوتو وموريتانيا وسانت فنست وجرينادين وجنوب السودان وسورينام وأوكرانيا كانت متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، في سداد اشتراكاتها إلى حد ينطوي على ضرورة أن تنتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت تلك البلدان، وفيما يتعلق بأوكرانيا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء الخمس عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت ليسوتو وموريتانيا وسانت فنست وجرينادين وجنوب السودان وسورينام لا تزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرار ٦٤-٢٠، إذا كانت

١ الوثيقة ج ٤٤/٦٧.

٢ الوثيقة ج ٥٧/٦٧.

أوكرانيا لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات ليسوتو وموريتانيا وسانت فنسنت وغرينادين وجنوب السودان وسورينام وأوكرانيا دون قيمة المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =